



قرار رقم (٩٠) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005
- والمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006، لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /10/ منه التي تنص على: "إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات الازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
- والمرسوم رقم /115/ لعام /2010.
- وما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /131/ بتاريخ 2010/08/30.
- وموافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /42/ المنعقدة بتاريخ 2010/09/14.

يقرر ما يلي:

مادة-1 - يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /616/ والمتضمن تعديل تعليمات تعامل الأعضاء في سوق دمشق للأوراق المالية وفق ما يلى:

1 - تعديل المادة (5) من تعليمات تعامل الأعضاء الصادرة بالقرار رقم /401/ تاريخ 2009/05/28 لتتصبح كما يلى:

((تلتزم الشركة المدرجة بإذن سال قائمة شهرية للهيئة والسوق تحتوي على أسماء الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة وإعلام الهيئة والسوق فوراً عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، حيث يحظر على هؤلاء التعامل بالأوراق المالية العائدة للشركة والمدرجة في السوق وفقاً لما يلى:

- من بداية السنة المالية ولغاية تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للسنة المالية.
- من تاريخ الأول من شهر نيسان ولغاية تاريخ الإعلان عن النتائج المالية الربع سنوية عن الربع الأول.

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

- من تاريخ الأول من شهر تموز ولغاية تاريخ الإعلان عن التفاصيل المالية النصف سنوية .
- من تاريخ الأول من شهر تشرين الأول ولغاية تاريخ الإعلان عن التفاصيل المالية الربع سنوية عن الربع الثالث.
- في يوم الإعلان عن أية معلومة جوهرية خاصة بالشركة أو بأوراقها المالية.

مادة-2 - يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2010/09/14

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي

وقم الوارد: ١٩٥٣
التاريخ ١٥ / ٠٩ / ٢٠١٠
سوق دمشق للأوراق المالية